

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/ ٣١٢

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بلغاريا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بلغاريا ،
وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ / ١١ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية